

تاج العروس من جواهر القاموس

قيل : هو الكتيبُ المُتراكِمُ المُتداخِلُ المُتَعَقِّقُ لِـ بعضه ببعضٍ ويُجمَعُ عَقَدَنَقَلَاتُ أيضاً وقيل : هو الحبلُ منه فيه حِقْفَةٌ وَجِرْفَةٌ وَتَعَقُّدٌ قال سيبويه : هو من التَّعَقُّقِ فهو عنده ثُلَاثِيٌّ . ربَّما سَمَّوْا قَانِصَةً الصَّبَّ عَقَدَنَقَلًا وقيل : مَصَارِينُهُ وقيل : كُشَيْبَتُهُ كَالْعَدَنَقَلِ بحذفِ أَوَّلِ القَافِيَيْنِ وفي المثل : أَطْعَمَ أَخَاكَ مِنْ عَقَدَنَقَلِ الصَّبِّ يُضْرَبُ عندَ حَدِّكَ الرَّجُلَ على المِوَاسَاةِ وقيل : إِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ عَلَى الْهَزْءِ . قال ابنُ عَبَّادٍ : الْعَقَدَنَقَلُ الْقَدَحُ . أيضاً : السِّيفُ كما في الْعُيَّابِ . وَأَعَقَلَ الرَّجُلُ : وَجَبَ عَلَيْهِ عَقَالُ أَي زَكَاةٌ عامٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْعَقُولُ : الْعَاقِلُ والدَّوَاءُ يُمَسَّكُ الْبَطْنُ . وَتَعَقَّقَ لَـ : تَكَلَّفَ الْعَقْلَ كما يقال : تَحَلَّسَ وَتَكَيَّسَ . وتعاقل : أَظْهَرَ أَنَّهُ عَاقِلٌ فَهَمُّ وليس كذلك . وَعَقَلَ الشَّيْءَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا : فَهَمَهُ . وَعَقَلَ الرَّجُلُ كَفَرَحَ : صَارَ عَاقِلًا لَغَةً فِي عَقَلِ كَضَرَبَ حَكَاهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ وصاحبُ المَصْبَاحِ . والمَعْقَلَةُ بفتحِ القَافِ : الدَّيَّةُ لَغَةً فِي ضَمِّ القَافِ حَكَاهُ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوِّ وَضُ . وَاَعْتَقَلَ الدَّوَاءُ بَطْنَهُ مِثْلَ عَقَلَاهُ . وَعَقَلَاهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَعَقَلَاهُ وَتَعَقَّقَلَاهُ وَاَعْتَقَلَاهُ : حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ . والعِقالُ ككِتَابٍ : مَا يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ وَالْجَمْعُ عُقْلٌ ككُتُبٍ وَقَدْ يُعْقَلُ الْعُرْقُوبَانِ . وَيُكْنَى بِالْعَقْلِ عَنْ الْجِمَاعِ . وَعَقَلَاهُ عَقْلًا وَعَكَلَاهُ : أَقَامَهُ عَلَى إِحْدَى رَجُلَيْهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ مِنْذُ الْيَوْمِ وَكُلُّ عَقْلٍ رَفُوعٌ . وَمَعَاقِلُ الْإِبِلِ : حَيْثُ تُعْقَلُ فِيهَا . ودَاءُ ذُو عُقَّالٍ كَرُمَانٍ : لَا يُبْرَأُ مِنْهُ . وَالْعَقْلُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْطِ يقال : عَقَلَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا وَعَقَّ لَاتَهُ قَالَ : .

أَنَذَا خَنَ الْقُرُونِ فَعَقَّ لَاتَهَا ... كَعَقَلَ الْعَسِيفُ غَرَابِيبَ مَرِيَلَا وَالْقُرُونُ : خُمُلُ الشَّعْرِ . وَالْمَاشِطَةُ : يُقَالُ لَهَا : الْعَاقِلَةُ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ . وَعَقَلَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ عَقْلًا : سَعَى فِي مَدَقَاتِهِمْ عَنْ ابْنِ الْقَطَّاعِ . وَعَقَلَ الْبَطْنُ : اسْتَمْسَكَ . وَيُقَالُ : لِفُلَانٍ عُقْلَةٌ يَعْقِلُ بِهَا النَّاسَ : إِذَا صَارَ عَنْهُمْ عَقْلَ أَرْجُلَاهُمْ . وَيُقَالُ أَيْضًا : بِهِ عُقْلَةٌ مِنْ السَّحَرِ وَقَدْ عُمِلَتْ لَهُ نُشْرَةٌ . وَنَهَرُ مَعْقَلٍ بِالْبَصْرَةِ نُسِبَ إِلَى مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَمِنْهُ الْمَثَلُ : إِذَا جَاءَ نَهَرُ [] بِطَلِّ نَهَرُ مَعْقَلٍ . وَالرُّطَابُ الْمَعْقَلِيُّ بِالْبَصْرَةِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ أَيْضًا . وَأَعَقَلَ الْقَوْمُ : عَقَلَ بِهِمُ الطَّلُّ

أَي لَجَأَ وَقَلَامَ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ . وَعَقَاقِيلُ الْكَرْمِ : مَا غُرِسَ مِنْهُ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ : .

نَجْدٌ رَقَابَ الْأَوْسِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ... كَجَذِّ عَقَاقِيلِ الْكُرُومِ خَبِيرُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا وَاحِدًا . وَعُقَّالُ الْكَلَأِ كُرُمَانٍ : ثَلَاثُ بَقَلَاتٍ يَبْقَيْنَ بَعْدَ انْصِرَامِهِ وَهِنَّ : السَّعْدَانَةُ وَالْحُلَابُ وَالْقُطَيْبَةُ . وَعَاقُوْلَةُ : قَرْيَةٌ بِالْفَيْيُومِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَنْفِيُّ الْمَكِّيُّ الْمَعْرُوفُ كَوَالِدِهِ بِعَقِيلَةٍ كَسَفِينَةٍ : مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ شَيْوْخُنَا . وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الشَّرِّ : إِنَّهُ لَذُو عَوَاقِيلٍ . وَنَخْلَةٌ لَا تَعْقِلُ الْإِبَارَ : أَي لَا تَقْبِلُهُ وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَعَقِيلُ بْنُ مَالِكٍ الْحَمِيرِيُّ : صَحَابِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ الدَّبَّارِ . وَكَذَا مَعْقِلُ بْنُ خُوَيْلِدٍ أَوْ خُلَيْدٍ أَوْ رَدَّ ابْنُ قَانِعٍ . وَمَعْقِلُ بْنُ قَيْسِ الرَّيَّاحِيِّ : أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ مَاتَ سَنَةَ 42 . وَمَعْقِلُ بْنُ خِدَاجٍ ذَكَرَ وَثْنِيَّةً أَنَّهَا قُتِلَ بِالِيمَامَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَمَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ الْفِرِّيَّابِيِّ . وَمَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَاهِلِيُّ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ . وَمَعْقِلُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ أَبُو الْهَيْثَمِ الْحَافِظُ أَخُو بَهْزٍ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ مَاتَ سَنَةَ 218 . وَعُقَالُ كِتَابٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَابِعِيٌّ بِجَلِّيٍّ . وَأَبُو عِقَالٍ : مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْلَابِ التَّمِيمِيُّ أَمِيرُ إِفْرِيقِيَّةَ لَهُ ذِكْرٌ . وَعَقِيلَةُ بِالْفَتْحِ بِنْتُ عُبَيْدٍ : صَحَابِيَّةٌ . وَعَقِيلَةُ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ وَعَنْهَا أُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ .

عَقِيل